

## حاشية الدسوقي على الشح الكبير

الموالي والأصهار الذين لا قرابة بينهم فيهم ثلاثة أقوال كلها لابن القاسم الأول أنهم بالأقارب فلا تحصل الحيازة بينهم إلا مع الطول جداً بأن تزيد مدتتها على أربعين سنة وسواء كان التصرف بالهدم أو البناء أو ما يقام كل منهما أو كان بالاستغلال بالكراء أو الانتفاع بنفسه بسكنى أو ازدراع وقيل إنهم كالآجانب غير الشركاء فيكتفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف مطلقاً أي سواء كان بالهدم أو البناء أو ما يقوم مقام كل منهما أو بالإيجارة أو الاستغلال بنفسه بسكنى أو ازدراعه وقيل كالآجانب الشركاء أي فيكتفي في الحيازة عشر سنين مع التصرف بالهدم أو البناء وما يقوم مقام كل لا بالاستغلال أو بسكنى أو ازدراع واحترز الشارح بقوله الذين لا قرابة بينهم عن الأصهار الذين بينهم قرابة فيجري فيهم ما جرى في الأقارب الذين ليسوا بأصهار من القولين في المتن قوله أي لا يصح حوز أحدهما عن الآخر أي سواء كانا شريكين أم لا قوله ونحوها أي كالعتق والتدبير والكتابة والوطء قوله إلا أن يطول أي أمد الحيازة بين الأب وابنه طولاً بحيث يكون من شأنه تهلك فيه البنات وهذا الاستثناء راجع للنفي وهو المستثنى منه وكان حقه عطفه على الاستثناء الذي قبله بالواؤ قوله معهما أي أو مع أحدهما أو مع ما ألحق بهما من قطع شجر أو غرس له والسكنى والازدراع والاستغلال والحاصل أن الحيازة لا تعتبر بين الأب وابنه إلا إذا كان تصرف الحاجز منهما بما يفيت الذات أو كان بالبناء أو الهدم أو ما ألحق بهما وطالت مدة الحيازة جداً كالستين سنة والآخر حاضر عالم ساكت طول المدة بلا مانع له من التكلم قوله في حيازة الأجنبي أي غير الشريك وأما الشريك فاستخدامه الرقيق وركوب الدابة لا يمنع من قيام شريكه ولو لعشر سنين كما مر وحينئذ فلا تكون حيازة الدابة وأمة الخدمة في حقه بالستين قوله تستعمل في ركوب ونحوه أي كالحرث والدرس والساقيه والطاحون واحترز عن دابة لا تستعمل في شيء من ذلك كالجاموس فإنها كالعرض لا بد فيها من الزيادة على السنتين قوله ويزاد في عبد أي سواء كان لخدمة أو لغيرها كتجرب قوله وأما أمة الوطء توطأ الخ أي وأما إذا لم توطأ فهل تكون كأمة الخدمة لا بد في حيازتها من سنتين أو يكفي فيها سنة لأنها مظنة حصول الوطء قوله وكذلك البيع أي وكذلك تفوت بالبيع الخ قوله في الأقارب أي غير الأب وابنه وكذلك الحيازة بين الأب وابنه لا تفترق من حيث المدة بين عقار وغيره فلا بد من مضي نحو الستين سنة قوله لا تفترق أي من حيث المدة بين عقار وغيره أي وهو معروض والحيوان قوله ولا يشترط فيه أي في العقار أي لا يشترط في حيازته هدم أي التصرف بالهدم والبناء أي التصرف بخصوص ذلك قوله والإسكان أي وكذلك السكنى بنفسه والازدراع بنفسه قوله بالاجتهاد أي من الحاكم قوله وهذا

في غير الخ أي وهذا في التصرف بغير العتق بأن كان بالكراء أو باستعماله بنفسه قوله ونحوها أي كالبيع والكتابة والتدبير والوطء قوله إلا أنه في البيع الخ أي وأما الهبة والمدقة والعتق والتدبير إذا حضر المالك مجلسها فسكت لم يكن له شيء وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ